التكييف القانوني لجرائم داعش

في ضوء القانون الجنائي الدولي

المدرس الدكتور
فلاح عبد الحسن عبد أيوب
محاضر في الجامعات والكليات الاهلية
Falah9009000@gmail.com

Legal qualification of ISIS crimes in light of international criminal law

Prof. Dr.
Falah Abdel Hassan Abd Ayoub
Imam Jaafar Al-Sadiq University

الملخص:-

حظي تنظيم داعش في العراق والشام بصدى واسع النطاق عندما أطلق هجوماً في شهر حزيران ٢٠١٤م مجتاحةً الموصل، وممارسةً الضغوط الى الجنوب وصولاً إلى أطراف بغداد. وعلى الرغم من أنّ الهجوم والإعلان اللاحق عن قيام خلافة للدولة الإسلامية في العراق والشام، فقد كان هذا التنظيم موجوداً بأشكال مختلفة تعود بالزمن إلى منتصف العقد الأول من هذا القرن، واستحوذت جرائم تنظيم (داعش) على اهتمام المجتمع الدولي وحظيت بتغطيات إعلامية واسعة خلال الاعوام السابقة، حيث لم يستثن هذا التنظيم أي مكون من جرائمه.

وقد بذلت الامم المتحدة جهودا كبيرا في مساعدة العراق وسوريا لتوثيق الافعال المرتكبة من قبل تنظيم داعش وذلك من خلال تكوين لجان اممية لهذا الشأن، هذا وقد خلصت على ان الافعال المرتكبة من تنظيم داعش هي جرائم دولية يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي، وتقع تحت ولاية المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام، داعش، القانون الجنائي الدولي، الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:-

The Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL) received widespread attention when it launched an offensive in June 2014, invading Mosul, and exerting pressure in the south as far as the outskirts of Baghdad. Although the attack and the subsequent announcement of a caliphate had reached the point of "the emergence of an emerging party" for the Islamic State in Iraq and the Levant, this organization existed in various forms dating back to the middle of the first decade of this century, and the crimes of (ISIS) captured the attention of society. The international community has received wide media coverage during the previous years, as this organization did not exclude any component of its crimes.

The United Nations has made great efforts in helping Iraq and Syria to document the acts committed by ISIS through the formation of UN committees in this regard, and this has concluded that the acts committed by ISIS are international crimes punishable by international criminal law, and they fall under the jurisdiction of the Criminal Court. International.

Key words: Islamic State in Iraq and the Levant, ISIS, international criminal law, international crimes, the International Criminal Court.

أولاً: مقدمة:

يعد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) عبارة عن جماعة متمرّدة هجينة، وهي قوة متمردة واسعة النطاق وشبه تقليدية استولت على مساحة كبيرة من دولتي العراق وسوريا، بالإضافة إلى كونها منظمة إرهابية دولية تشجع على القيام بهجمات وعمليات سرية في جميع أنحاء العالم، أو تشنها بذاتها. ومنذ منتصف عام ٢٠١٦، يتولى قيادة الجماعة أبو بكر البغدادي بقصد بناء الخلافة الإسلامية التي تمتد عبر جزء كبير من الشرق الأوسط وتوسيع رقعتها، حيث ظهر تنظيم الدولة الإسلامية من التكرارات السابقة لما يسمى عادة القاعدة في العراق ويتنافس الآن مع القاعدة للهيمنة على مختلف الشبكات السلفية الجهادية المتطرفة إقليميًا وعالميًا. وهو منظم بشكل هرمي في العراق وسوريا ولكن متداخل مع شبكات خلايا إرهابية محلية ودولية، وينقسم ما يسمى بالخلافة إلى إمارات أو ولايات، سواء داخل العراق أو سوريا أو في مواقع تابعة لها في نيجيريا وليبيا وأفغانستان وأماكن أخرى.

وينتهج تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام سياسة القتل العمد والإعدام خارج نطاق القانون، ويمارس التعذيب وأخذ الرهائن والإخفاء القسري والاغتصاب والعنف الجنسي وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية، والهجوم على الأعيان المحمية، كما فإنه يستهدف العاملين في المجالين الطبي والديني، هذا ويلجأ تنظيم داعش لارتكاب المجازر بحق المدنيين وبث الرعب في صفوفهم عبر القيام بتفجير السيارات المفخخة في المناطق المدنية، ومحاصرة الأحياء المدنية وقصفها بشكل عشوائي، هذا بجانب الاستمرار في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، تتمثل في التعذيب والقتل العمد وأفعالاً أخرى كالإخفاء القسري والتهجير القسري للسكان المدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرته.

ثانياً: اهمية الدراسة:

تكمن اهمية الدراسة في ان موضوع التكييف القانوني للأفعال والجرائم المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة لا سيما تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) لم يأخذ حقه حتى الآن من الدراسة المتعمقة سواء من ناحية القانون الجنائي الدول او القوانين الجنائية الوطنية على الرغم من أهميته الفائقة، لا سيما بعد توسيع نطاق هذه الجرائم وتأثيرها الواسع على المجتمعات.

ثالثاً: اهداف الدراسة:

يهدف البحث الى تقديم تكييف قانوني للأفعال والجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في ضوء القانون الجنائي الدولي، هذا بالإضافة الى الاهداف الفرعية التالية:

١- بيان مدى ملائمة النصوص الجزائية الدولية لتطبيقها على الافعال والجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش.

٢- الوقوف على مدى كفاية الاليات الدولية الحالية للتصدي لملاحقة ومحاكمة العناصر المتهمة بارتكاب الجرائم الدولية.

رابعاً: اشكالية البحث:

ان الحماية القانونية التي ابتغاها المشرع الجنائي الدولي من وراء تجريم بعض الافعال المرتكبة لشدة خطورتها على المجتمع الدولي واعتبارها جرائم ذات طابع دولي تخضع لاختصاص القانون الجنائي الدولي، هذه الافعال يصعب تحديد محلها بشكل واضح ودقيق، نتيجة لاختلاف الظروف المحيطة بكل جريمة، اضافة الى تباين القوانين الجنائية التي تكيف الجريمة تبعا للبيئة الاجتماعية في كل دولة من الدول، الا ان الافعال المرتكبة من قبل تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) اتفقت غالبية لجان التحقيق سواء الوطنية او الدولية باعتبارها جرائم ترقى الى مستوى الجرائم الدولية، ولذلك تبلورت الإشكالية الرئيسية التي تهدف الدراسة للإجابة عنها كالآتي:

ما هو التكييف القانوني للأفعال والجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش في ضوء القانون الجنائي الدولي؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

- ما هي الاسباب التي ادت الى ظهور تنظيم الدولة الاسلامية وما هي طبيعة النزاع المسلح معه؟
- ما هي الآليات القضائية الدولية المعتمدة في محاكمة الجرائم الدولية المرتكبة من قبل تنظيم داعش؟

خامسا: منهجية البحث:

يعد موضوع التكييف القانوني للأفعال والجرائم المرتكبة من قبل تنظم داعش موضوعاً مهماً، وذو جوانب متعددة، لذلك اتبعنا في دراستنا المقاربة المنهجية بين عدة مناهج، من أهمها؛ المنهج التحليلي الاستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج التاريخي.

وبالتالي تدمج منهجيّة الدراسة بين الّمنهج النظري (الأكاديمي – المكتبي)، المتمثل باعتماد الدراسات القانونية ذات العلاقة وتحليلها، والمنهج التطبيقي (الواقعي، التجريبي، العملي) القائم على استحضار الواقع الذي أفرزته سياسات وممارسات تنظيم داعش. وعلى هذا النحو سيتم اعتماد الدراسات الفقهية ذات العلاقة بتوصيف الافعال والجرائم المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة والقانون الجنائي الدّولي والتقارير والمعلومات والمعطيات المتوفرة لدى اللجنة الاممية الّخاصة بتوثيق جرائم داعش والتّابعة لمنظمة الأمم المتّحدة بجانب تقارير ووثائق الّمنظّمات الدّولية المعنية بحقوق الإنسان.

المبحث الاول

توصيف الجرائم والافعال المرتكبة من قبل تنظيم داعش

منذ عام ٢٠١٤، كان العراق مسرحاً لفظائع مروعة ارتكبها تنظيم داعش ضد طوائف عرقية ودينية التي يعدها التنظيم طوائف خارجة عن الإسلام حسب تفسيره المتشدد للإسلام. وعلى الرغم من عدم اعتبار داعش كتهديد كبير في بادئ الأمر، إلا أن تمدد التنظيم وسيطرته على الفلوجة في بداية عام ٢٠١٤ وما تلاها من هجمات في عموم المحافظات وصولا الى سوريا صيف العام نفسه، والذي شهد بسط نفوذ التنظيم وسيطرته على العديد من المدن الكبرى لاسيما الموصل وتكريت؛ مما أدى إلى لفت انتباه العالم مدركاً خطره[1].

هذا وسوف يقدم هذا البحث وصفا وتكييفا قانونيا للأفعال والجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش وفق القانون الجنائي الدولي باعتبارها من الجرائم الاكثر خطورة حيث ندد المجتمع الدولي بهذه الافعال، وبالتالي سوف نحاول استعراض مفهوم الجرائم الدولية ومن ثم تكييف الافعال المرتكبة من قبل تنظيم داعش، اذا تتجلى خطورة الجريمة الدولية في اتساع وشمولية آثارها، فمن الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة وتدمير مدن كاملة خصوصا

مع التطور الحاصل في الأسلحة في القرن الأخير، إذ وصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في ٧٣ مارس ٩١٧٧ على أن إعطاء وصف الجريمة الدولية بأن هناك إجماع حول معيار الخطورة، يتعلق بجرائم تمس أساس المجتمع البشري نفسه، ومن هنا تظهر خطورة الجريمة الدولية إما من طابع الفعل المجرم أو من اتساع آثاره أو من الدافع وراء الفاعل، كما تظهر خطورتها الجسيمة أنها تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر كما تخل بهما(٢).

ولذلك سوف نخصص المطلب الاول لدراسة جرائم الحرب وفق منظور القانون الجنائي الدولي، وفي المطلب الثاني نتناول الجرائم ضد الانسانية، اما في المطلب الثالث سوف نتناول جرائم الابادة الجماعية، وذلك وفقا للاتي:

المطلب الاول

جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب هي مجموعة الممارسات المتمثلة في خرق المنظومة القانونية الدولية المعترف بها بخصوص قوانين الحرب، ومن هذه الممارسات القتل والتعذيب والحاق الدمار بحيز جغرافي دون سند قانوني من خلال قصف التجمعات المدنية السلمية، وبمعنى اخر هي مجموعة الأعمال الوحشية والقاسية التي تقوم بها الفرق المتحاربة ضد بعضها البعض مستخدمة جميع الوسائل المتاحة، وبهدف منع هذه الأعمال تم عقد اتفاقيات دولية تحدد مفهوم هذه الجرائم وتقدم الأسس لملاحقة مرتكبيها، ومن هذه الأسس حظر استعمال الأسلحة السامة وقتل العزل بأساليب غادرة، وبالتالي سوف نستعرض مفهوم جرائم الحرب في الفرع الاول، ثم نتناول في الفرع الثاني الافعال المرتكبة من قبل داعش باعتبارها جرائم حرب وفقا للتسلسل الاتي:

الفرع الاول: مفهوم جرائم الحرب:

تمثل جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عانت منها الإنسانية ونشأت الحاجة إلى إخضاعها لبعض الاعتبارات الإنسانية التي وجدت ضلها تحت الديانات السماوية وقد كان للفقه الإسلامي الفضل في إنشاء نظرية متكاملة في قانون الحرب كما عدّ الفقيه الإسلامي محمد بن الحسن الشيباني المؤسس الأول لقانون الحرب(٣)، وأبدى الفقهاء الإهتمام في

مفهومه الحديث وقد هدفت المؤتمرات الدولية إلى تقنين مبادئ إستقر عليها الفقه والعرف الدوليين بشأن الحرب مثل مؤتمر بروكسل ١٩٧٤م، ولاهاي ١٨٩٩م – ١٩٠٧م، وجنيف ١٨٦٤م[٤].

وجرائم الحرب هي تلك الانتهاكات لقوانين الحرب أو القانون الدولي التي تعرّض شخصاً للمسؤولية الجنائية الفردية، وبينما يعود فرض قيود على التصرف في نزاع مسلح إلى المحارب الصيني صن تسو في القرن السادس قبل الميلاد، كان الإغريق القدماء من بين أول الذين اعتبروا تلك المحظورات قانوناً، وظهرت فكرة جرائم الحرب بحد ذاتها، وبأكثر معانيها اكتمالاً، في مبدأ مانو الهندي (نحو ٢٠٠ عام قبل الميلاد)، ومن ثمّ شقت طريقها إلى القانون الروماني والقانون الأوروبي. وبصفة عامة تعتبر محاكمة بيتر فون هاجنباخ، الذي حوكم سنة ١٤٧٤ في النمسا وحكم عليه بالموت لقيامه بأعمال وحشية في وقت الحرب، أول محاكمة حقيقية على جرائم الحرب.

تُعرَّف جرائم الحرب بموجب المادة (٨) من نظام روما الأساسي بأنها (عدد من الجرائم التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقية (جنيف) لعام ١٩٤٩ مثل القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وإجراء تجارب بيولوجية، والتدمير المفرط للممتلكات والاستيلاء عليها بشكل لا تبرره الضرورة العسكرية، وأخذ الرهائن، وإرغام أسرى الحرب والجماعات المحمية الأخرى على الخدمة في القوات المسلحة لقوة معادية، فضلاً عن الانتهاكات الأخرى للقوانين و أعراف الحرب[٥].

وتنطوي أركان الجرائم الواردة في المادة (٨/٢/أ) من نظام روما الاساسي على اربعة اركان مشتركة تصف المجال المادي والشخصي لسريانها وأيضا الأركان المعنوية المصاحبة، وهناك ركنان غير معنويين للجريمة تم إشتقاقهما من الفقرة التمهيدية في هذه المادة والتي تشير إلى الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في اغسطس ١٩٤٩م.

هذا وقد أضاف النظام الأساسي بعض الأحكام المستحدثة لتلك الجرائم تماشيا مع تطور القانون الدولي الجنائي وتكريسه لفقه القانون الدولي المعاصر، كما تضمنت المادة (٨/ب) عدد كبير من الجرائم التي تضمنها قانون لاهاي والبروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف[٦].

بالإضافة الى ذلك فإن المادة (٨) تشمل جزئيا ما يعرف بالقانون العرفي للنزاع المسلح ويشمل تجريم أسلحة معينة، كما أن جرائم الحرب هي إنتهاك لقانون الحرب من جانب أي شخص سواء كان عسكري أو مدني حسب كتاب الحرب الأمريكي.

هذا وقد لفتت اليها المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، موضحةً أنها عبارة عن المخالفات الجسيمة التي تقترف ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب او المعاملة اللاإنسانية..".

الفرع الثاني: الافعال المرتكبة من قبل داعش باعتبارها جرائم حرب:

في الفترة بين ٢٠١٤م ٢٠١٧م احتل تنظيم داعش مساحات كبيرة من الاراضي في العراق وسيطر عليها وشن عمليات فيها في ظل افلات من العقاب، حيث ارتكب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الانساني، وهي اعمال قد تصل خطورتها الى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية(٧).

وقد كشف تحرير مناطق واسعة في العراق لاحقا من سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية جسامة الجرائم التي ارتكبت في حق سكان تلك المناطق. وكشفت شهادات الشهود عن وجود عدد ضخم من الاعتداءات التي ارتكبت ضد فئات السكان التي كانت خاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، بما في ذلك عمليات الإعدام والتعذيب وبتر الأطراف والهجمات العرقية – الطائفية والاغتصاب والاسترقاق الجنسي الذي فرض على النساء والفتيات. و اصبح آلاف الأطفال ضحايا لفظائع تنظيم داعش واكتشف حتى الان اكثر من ٢٠٠ مقبرة جماعية تحتوي علل رفات آلاف الرجال والنساء والأطفال في مناطق كانت خاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، ومسارح الجرائم الواسعة النطاق هذه تجسد مواقع لخسائر بشرية مروعة وصادمة ومعاناة شديدة القسوة(٨).

هذا وقد دعت الهيئة الأوروبية المسؤولة عن تنسيق المتابعات القضائية والأحكام ((يوروجاستEurojust))(٩) بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٢٠م إلى ملاحقة المتطرفين العائدين إلى بلادهم، الذين قاتلوا في صفوف تنظيم داعش في العراق وسوريا، على المستوى الدولي بجرائم حرب، وحيث ان كثير من هؤلاء المقاتلين لا يواجهون حالياً سوى اتهامات بحكم

القوانين الوطنية حول الإرهاب، وأوضحت أنه قد تُوجّه إليهم اتهامات أكبر بموجب القوانين الدولية التي تُعنى بأسوأ الجرائم المرتَكَبة أثناء نزاع، وأشار التقرير إلى أن تنظيم ((داعش)) ينبغي أن يُعتبر وفق القانون الدولي الإنساني بمثابة ((طرف في نزاع مسلح غير دولي في العراق وسوريا))، وبالتالي، قد يُحمّل أعضاؤه والمقاتلون الأجانب مسؤولية ارتكابهم جرائم حرب وجرائم دولية أساسية أخرى[١٠].

هذا وقد وثقت التقارير الصادرة من الهيئات والمنظمات الانسانية ووسائل الاعلام الدولية كثير من الاعمال الوحشية التي يرتكبها مسلحو تنظيم داعش الإرهابي مثل[١١]:

أولاً: قتل الأطفال:

في مطلع العام ٢٠١٥م أعدم داعش ١٣ فتى في مدينة الموصل العراقية لمجرد أنهم شاهدوا مباراة لكرة القدم بالتلفزيون، وذلك بدعوى أن مشاهدة مثل هذه المباريات "محرمة شرعا". وجرى إعدام الفتيان رميا برصاص الرشاشات، فلم يستطع ذويهم حتى سحب جثامينهم خوفا على حياة عائلاتهم.

ثانياً: تعليم الأطفال القتل:

يقوم داعش بتجنيد أو اختطاف الأولاد الصغار في العراق وإرسالهم فيما بعد إلى مراكز تدريبية خاصة، حيث يتم تدريبهم على استعمال السلاح وبعد بلوغهم التاسعة من عمرهم يجري إرسالهم إلى خط الجبهة، وذلك إضافة إلى اعتماد التنظيم عليهم كـ"دروع بشرية" أو جواسيس أو "متبرعين" بدمائهم من أجل المسلحين الجرحى.

ثالثاً: الخطف والاتجار بالنساء:

في العام ٢٠١٤م اختطف التنظيم مجموعة كبيرة من النساء والفتيات الكرديات لبيعهن فيما بعد إلى التجار العاملين في سوق "الخدمات" الجنسية في الشرق الأوسط، وذلك بأسعار تراوحت بين ٥٠٠ دولار و٤٣ ألف دولار أمريكي للمرأة أو الفتاة الواحدة. أما غيرهن من الأسيرات فجرى تزويجهن عنوة إلى أعضاء التنظيم، فيما حولت الأخريات إلى أداة المتعة لهم. هذا وذاع صيت الدواعش كمعذبي النساء ومغتصبيهن، الأمر الذي دفع الكثيرات منهن إلى الانتحار[١٢].

رابعاً: حرق الناس أحياء:

في ٢٠١٥م أحرق مسلحو داعش طيارا أردنيا وهو حي في قفص حديدي، وقامو بنشر تسجيل فيديو يظهر إعدامه على شبكة الإنترنت، وبعد ذلك بقليل قام داعش بإحراق ٤٥ شخصا في محافظة الأنبار العراقية. وقد أفادت وسائل إعلام إلكترونية بأن إمرأة مسيحية من الموصل تبلغ ٨٠ عاما من عمرها أحرقت بزعم أنها خالفت أحكام الشريعة الإسلامية.

خامساً: قتل المثليين بطريقة وحشية:

لقد أعدم مسلحو داعش رجلين في الموصل برميهما من سطح مبنى مرتفع، وذلك بتهمة انتمائهما إلى المثليين جنسيا. وقبل ذلك قذف أحد المسلحين رجلا من مبنى ذي سبعة طوابق في تل أبيض، وذلك بالتهمة نفسها. وكان الرجل على قيد الحياة بعد سقوطه على الأرض، لكن تم رجمه بالحجار حتى الموت.

سادساً: مذابح طائفية:

في عام ٢٠١٥م نفذ انتحاريون من داعش تفجيرات في عدد من مساجد الشيعة في اليمن، ما أسفر عن مقتل ١٣٧ شخصا وإصابة ٣٤٧ بجروح، بالإضافة إلى تفجيرين انتحاريين أوديا بحياة حوالي ٣٠ شخصا في مسجد البليلي في العاصمة اليمنية صنعاء.

سابعاً: تدمير المدن العريقة وآثار الحضارة العالمية:

خلال أقل من عام واحد دمر تنظيم داعش حوالي ٣٠ موقعا أثريا تعود جميعها للتراث الحضاري العالمي، ويتاجر التنظيم بكل ما يمكن بيعه من الآثار في السوق السوداء ويدمر ما لا يمكن بيعه. ومما جرى تدميره حتى الآن بقايا المباني والتماثيل العريقة في مدينة نيمرود الآشورية (القرن الثالث عشر قبل الميلاد)، وآثار مدينة الحضر التاريخية في محافظة نينوى العراقية (القرن الثالث قبل الميلاد)، وأثار مدينة دور شرزكين شمالي الموصل، عاصمة المملكة الآشورية في عصر سرجون الثاني (القرن الثامن قبل الميلاد)[١٣].

ثامناً: استخدام السلاح الكيميائي:

أفادت صحيفة "وول ستريت جورنال" بأنه في عام ٢٠١٤ استخدم داعش في المعارك مع القوات العراقية وكذلك ضد المدنيين غاز الكلور. أما في يوليو٢٠١٥م، فقد استخدم التنظيم

غاز الخردل ضد الأكراد العراقيين، وفي ٢٢ سبتمبر٢٠١٥م قضى أكثر من ٣٠٠ جندي عراقي في هجوم "كيميائي" شنه مسلحو التنظيم.

وفي سوريا ذكرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية بانه يمثل هجوم داعش على الكنائس وعلى الصروح والمباني التاريخية المخصصة للدين والثقافة ولا تحتوي على أي أهداف عسكرية انتهاكاً لالتزامها بموجب القانون الإنساني الدولي العرفي، واستهداف هذه الأماكن بهذه الصفة يعني أن داعش ترتكب جريمة الهجوم على الأعيان المحمية، وهي جريمة حرب. وهذه الجرائم ارتُكبت في إطار هجوم داعش على السكان المدنيين في محافظات الرقة ودير الزور وحلب، مع تعمدها نشر الرعب، وكانت نتيجة هذه الهجمات هي طرد قطاعات واسعة من هذه المجتمعات وإخضاع من بقي منهم(١٤).

قامت داعش بقطع رقاب الرجال والنساء والأطفال وإطلاق النار عليهم ورجمهم في البلدات والقرى في أنحاء شمال شرق سوريا. وتستخدم داعش ممارسة التكفير، حيث تعلن أحد الأشخاص مارقاً، لكي تبرر الهجوم على أي شخص أو مجموعة تعتبرها تحدياً لسيطرتها. وكثير من الذين تم إعدامهم كانوا متهمين بالانتماء إلى إحدى المجموعات المسلحة الأخرى أو بالتعاون مع الحكومة، وفي البيانات العامة التي تصدر قبل عمليات الإعدام تُطلق داعش على هؤلاء الأشخاص صفة الكفار.

وأثناء الهجوم على سنجار في شمال العراق في أوائل آب/ ٢٠١٤ اختطفت داعش مئات النساء والفتيات اليزيديات، وأُخذت المختطفات إلى سوريا وتم بيعهن باعتبارهن "غنائم حرب" في أسواق في مختلف أنحاء محافظة الرقة، وتُعتبَر هؤلاء النساء والفتيات ملك يمين ويتعرضن للسجن في البيوت وللاستعباد الجنسي(١٥).

ويقع على تنظيم داعش، باعتبارها مجموعة مسلحة منظمة تمارس سيطرة فعلية على الأرض، الالتزام بأن تكفل المعاملة الإنسانية. وعندما تلجأ داعش، بانتظام إلى العنف ضد الحياة والتعذيب والتشويه والمعاملة القاسية فإنها تنتهك القانون الإنساني الدولي الملزم. ويمكن توجيه المسؤولية إلى قادة هذا التنظيم منفردين عن جرائم الحرب الناشئة عن ذلك(١٦).

وتعريض الأشخاص للتشويه سواء بالتشويه الدائم أو تعريضهم للإعاقة من خلال قطع أطراف يبلغ حد جريمة التشويه وهي إحدى جرائم الحرب، والمعاملة القاسية والتعذيب. وعرض الموتى والجثث المشوهة هي أعمال متعمدة تهدف إلى إذلال الضحايا وأسرهم والحط من كرامتهم، وتبلغ حد جرائم انتهاك الكرامة الشخصية(١٧).

وعندما تقوم داعش بتنسيق إلحاق الضرر منهجياً بالسكان المدنيين فإنها تثبت قدرتها وعزمها على تعمد تطبيق تدابير التخويف والرعب، مثل العنف ضد الحياة والمعاملة اللاإنسانية بإحداث معاناة كبرى والإضرار بالسلامة الجسدية.

المطلب الثاني

الجرائم ضد الانسانية

تُعد الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الحديثة في مجال القانون الجنائي الدولي، وإن كان لها جذور تاريخية عميقة(١٨)، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى التأكيد على أهمية النص عليها وتجريمها، فقد نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية(١٩)، كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ بعض صور هذه الجرائم في المواد (١٢،٩،٥،٤)(٢٠). ولمعرفة الجرائم التي إرتكبها تنظيم داعش والتي تُعد جرائم ضد الإنسانية، سوف نستعرض مفهوم الجرائم ضد الانسانية في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني نتناول الافعال المرتكبة من قبل داعش باعتبارها جرائم ضد الانسانية وذلك وفقا للاتي:

الفرع الاول: مفهوم الجرائم ضد الانسانية:

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على الصعيد القانوني الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية ولم يكن لها تعريف مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت لها المادة السادسة الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية "نورمبرج"، ويعد تجريم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة سهلة وفعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم والحرب بل وتمثل أحد الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون لقيم الإنسانية العليا ويهددون حقوق بعض الفئات أو الجماعات الإنسانية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية(٢١).

أولا: الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرج:

لقد ارتكب النازيون، وغيرهم من أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية مجازر بشعة في حق رعايا بعضهم من المدنيين والعسكريين، وانفراد النازيون بارتكاب فظائع وجرائم وحشية في حق الرعايا الألمان قبل الحرب وبعدها، وخاصة من اصحاب الانتماءين الاشتراكي والشيوعي، كما تعرض اليهود والغجر وغيرهم لعملية اضطهاد وإبادة منظمة منذ عام ١٩٣٣م، وقد قدر العدد الذي تمت إبادته بنحو ستة ملايين، قتل منهم اربعة ملايين في مؤسسات أنشئت خصيصا لهذا الغرض(٢٢)، وقد كان لهذه المذابح بالغ الأثر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية اذ كانت المعضلة الكبرى التي واجهت واضعي الميثاق هو أن هذه الأفعال على الرغم من وحشيتها وقسوتها التي لا تقل عن جرائم الحرب لم تكن تندرج تحت معناها التقليدي من الناحية الفنية، فهي من جهة ارتكبت قبل نشوب الحرب، ومن الجهة الثانية جرائم ارتكبت من قبل الألمان النازيين في حق الرعايا المدنيين من الألمان ومن ثم كان ابتداع مصلح الجرائم ضد الإنسانية(٢٣).

لقد عرفت المادة (٦/ ج) من ميثاق نورمبرج مصطلح الجرائم ضد الإنسانية: هي "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللا إنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك"

وبالرغم من التعريف الدقيق والمبادئ المهمة التي أرستها المادة (٦/ ج) من الميثاق إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ هناك تشابه بينهما في رأي الفقهاء خاصة عندما ارتكبت الأفعال الجرمية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق في زمن الحرب، وكان من الملاحظ ميل المحكمة لمعاقبة الفعل كجريمة حرب، فإن تعذر عليها ذلك عاقبت عليه كجريمة ضد الإنسانية، ولقد كان هذا دافعا أساسيا لفقهاء القانون الدولي للسعي لإيجاد أنظمة أخرى لتحديد الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها(٢٤).

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية في القانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة على ألمانيا:

أصدر الحلفاء في ١٩٤٥/١٢/٢٠م القانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة

مجرمي الحرب العالمية الثانية من القادة الألمان وقد اشتمل القانون على عدة مواد أهمها المادة (٦/ ج) التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها: "الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، أو أيا من الأفعال اللا إنسانية المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك"[٢٥].

ومن خلال المقارنة بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية في كل من القانون رقم (١٠) والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج"، نجد أن القانون رقم (١٠) أضاف جرائم أخرى وهي السجن والتعذيب والاغتصاب، مما يدل على أنه وسع مجال الجرائم عما هو موجود في تعريف محكمة نورمبرج العسكرية، ويؤكد ذلك خطورة هذه الجرائم، وسعي المجتمع الدولي إلى مزيد من البحث في تعريف الجرائم ضد الإنسانية[٢٦].

ثالثاً: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة:

لقد جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في نص المادة الخامسة على انه: "سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وهي: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية او عرقية أو دينية، الأفعال اللا إنسانية الأخرى[٢٧].

ويلاحظ أن المادة الخامسة المشار إليها قد أضافت جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب التي لم تكن مذكورة في نظام المحكمة العسكرية "نورمبرج" والتي ظهرت في المادة (٦/ ج) من القانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة على ألمانيا.

وبالتالي يلاحظ هناك تشابه بين المادة الخامسة من نظام يوغسلافيا الدولية والمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج" عدا الجرائم التي أضافتها المادة الخامسة، كما أن المادة الخامسة ربطت وقوع هذه الجرائم أثناء النزاع المسلح وليست الحرب كما ذكر بمحكمة نورمبرج.

رابعاً: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤م لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وقد تضمن نظام المحكمة في المادة (٣) منه تعريفا للجرائم ضد الإنسانية والتي اشارت الى انه: "سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، أثنية، عرقية أو دينية وهي: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، والأفعال اللا إنسانية الأخرى[٢٨].

ومن خلال المقارنة بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية الذي أشارت إليه المادة (٣) من نظام محكمة رواندا الدولية، والتعريف الذي ورد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة نجد أن الاختلاف يتمثل في عدم ذكر النزاع المسلح في المادة (٣) بل أنه اشترط وجود هجوم واسع النطاق إلا أنه لم يحدد تعريفا واضحا لهذا الهجوم الذي ورد بالنظام[٢٩].

خامساً: الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية:

لقد توالت الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها، وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان المختصة للسعي لإيجاد تعريفا شاملا يعد المرجعية الثابتة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية للعمل به كتشريع دولي إلى أن تكللت الجهود الدولية بالوصول إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية، والذي تم إقرار مشروعها في مؤتمر روما الذي عقد من ١٠/ يونيو إلى ١٧ / يوليو / ١٩٩٧م، والذي أوجد لها تعريفا شاملا من خلال المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء نصها كما يلي[٣٠]: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: القتل العمد؛ الإبادة؛ الاسترقاق؛ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ التعذيب؛ الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل

هذه الدرجة من الخطورة؛ اضطهاد أية جماعة محدودة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو أثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (٣)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ الاختفاء القسري للأشخاص؛ جريمة الفصل العنصري؛ الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[٣١].

وبالرغم من أن المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية أوجدت تعريفا للجرائم ضد الإنسانية كان خلاصة جمعت كل التعريفات السابقة واستفادت من الثغرات التي كانت بها إلا أنها اشتملت على بعض الجرائم الموجودة أصلا في القوانين الوطنية كالقتل والاغتصاب مما أوجد تنازعا بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ومثال ذلك ما يجري من تنازع في الاختصاص في الجرائم التي نجمت عن الصراع القبلي في "دارفور" واتخذ مجلس الأمن قرارا بتحويلها إلى المحكمة الجنائية الدولية في حين أن حكومة السودان ترى أنها من اختصاص محاكمها الوطنية[٣٢].

الفرع الثاني: الافعال المرتكبة من قبل داعش باعتبارها جرائم ضد الانسانية:

وصفت مُمارسات تنظيم داعش بأنها جرائم ضد الانسانية أو حملة تعريب وتغيير ديموغرافي للمنطقة من قبل تنظيم داعش في العراق والشام تعرض لها الأيزيديون في العراق، جرت هذه الإبادة بعد بدأ الحرب بين تنظيم داعش وإقليم كردستان في شمال العراق، حيث انسحبت قوات البيشمركة انسحاب مفاجئ من بلدة سنجار فقامت قوات داعش بالسيطرة على البلدة في يوم ٤ أغسطس ٢٠١٤ وقتلوا عددا كبير من الإيزيديين وقاموا بسبي العديد من النساء الإيزيديات، بينما هرب البقية إلى جبل سنجار وحوصروا هناك لعدة أيام ومات العديد منهم هناك بسبب الجوع والعطش والمرض، إلى أن تمكنت قوات البيشمركة وحزب العمال الكردستاني ووحدات حماية الشعب الكردي بدعم جوي من قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة من تأمين هروب الإيزيديين من جبل سنجار إلى مناطق أكثر أمان وخدمة[٣٣].

وذكر مكتب انقاذ المختطفين اليزيديين ان "نتائج جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق والشام بحق اليزيديين بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ بلغت ٣١٠.٠٠٠ نازح، واضاف ان عدد المقابر الجماعية المكتشفة في شنگال حتى الان بلغت ٨٣ مقبرة جماعية، إضافة الى العشرات من مواقع المقابر الفردية، وان عدد الايتام التي افرزتها الجريمة ما يقارب ٢٧٤٥ يتيما ويتيمة. واشار التقرير ان عدد المزارات والمراقد الدينية المفجرة من قبل داعش بلغت ٦٨ مزارا ومعبدان بالإضافة الى ان عدد الذين هاجروا الى خارج البلد يقدر تقريباً بأكثر من (١٠٠.٠٠٠)، وان عدد المختطفين بلغ ٦٤١٧ منهم الاناث ٣٥٤٨ الذكور[٣٤]٢٨٦٩.

هذا ويتم تصنيف الاغتصاب الجماعي والاسترقاق الجنسي للنساء بين الأيزيديين والنساء من الديانة المسيحية في حد ذاته كونها جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي وفقا للمادة ٧ (١، ز)، ومع ذلك، فإن أخذ هؤلاء النساء بعيداً عن مجتمعاتهن وقتل معظم الذكور البالغين، يظهر أن المتشددين فرضوا تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، كما هو موضح في المادة ٦ (د). وبالمثل يأتي اختطاف العديد من الأطفال المنتمين في كثير من الأحيان إلى أقليات، وغسيل أدمغتهم ليصبحوا ما يعرف باسم (أشبال الخلافة) ضمن إطار المادة ٨ (٢، ت)[٣٥]، ومع ذلك فإن خطف أدمغة هؤلاء الأطفال وغسلها يعني أنهم "نقلوا قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى" كما هو موضح في المادة ٦ (ه)، وفي كلتا الحالتين -وكذلك في الأعمال الأخرى مثل التهجير- فإن سياسة الجماعة هددت ببقاء طويل الأمد للمجتمعات التي تم استهدافها، ويمكن القول إن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب قد ارتكبت بهدف تحقيق الإبادة الجماعية للمجتمعات.

وقد وصف تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان في الامم المتحدة ممارسات جماعة داعش في العراق بانها جرائم حرب واخرى ضد الانسانية وابادات جماعية، فقد اصدرت المفوضية تقريرا قالت فيه ان ما قامت به داعش يمكن ان يرقى لمستوى الجرائم الدولية الثلاث، وقال هاني مجالي رئيس قسم الشرق الاوسط بمكتب الامم المتحدة لحقوق الانسان: "يظهر بوضوح ارتكاب جرائم دولية وجرائم ضد الانسانية خلال الصراع بالعراق وربما ابادات جماعية وخاصة بحق الايزيديين"[٣٦].

وصنف التقرير جرائم داعش في العراق على انها جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد

الانسانية كالاستعباد والتهجير والاغتصاب اضافة الى جرائم حرب كالتعذيب والاعدامات بدون محاكمة.

واورد التقرير ان داعش قامت باستهداف ابناء الاديان والطوائف المختلفة بالعراق لا سيما الايزيديين والمسيحيين والمسلمين المعارضين للجماعة الارهابية. واضاف التقرير ان داعش قامت بتدمير المعالم الاثرية في البلاد كما انها استخدمت الاطفال وجندتهم للقتال في صفوفها.
وسجل تقرير الامم المتحدة عمليات اغتصاب جماعي بحق النساء والاطفال الذين تم اختطافهم، كما استخدمت داعش اسلحة محرمة دولية ضد القوات العراقية والمدنيين اضافة الى ارتكابها عمليات تعذيب واستخدامها اساليب غير انسانية الى جانب عمليات الاعدام التي نفذت بدون محاكمات.

وفي ذات السياق ذكرت لجنة التحقيق الاممية الخاصة بالعراق ان ارهاب داعش لم يستثني احدا معتبرة انه تم القضاء على النسيج العراقي والتنوع الطائفي والاثني بشكل كامل، وقالت سوكي ناغرا رئيسة لجنة التحقيق في حقوق الانسان بالعراق: "لم ينج اي من المكونات العراقية من عنف داعش ومنهم الايزيديين والمسيحيين والتركمان والصابئة والاكراد والشيعة والسنة، وما نراه بالواقع هو ان التنوع الطائفي والاثني العراقي.

وفي سوريا ذكرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية بان ما تسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام تسعى من خلال النشر عن وحشيتها إلى توضيح سلطتها على المناطق الواقعة تحت سيطرتها وإظهار قوتها لكي تجذب مجندين جُدد، وتهدد أي أفراد أو مجموعات أو دول تتحدى عقيدتها. وهاجمت هذه المجوعة الصحفيين والناشطين الذين يحاولون نقل صورة عن المعاناة اليومية للذين يعيشون تحت قبضتها، وفي كثير من الأحيان يشعر من لا يزال يعيش في المناطق التي تسيطر عليها داعش بخوف يمنعهم من الحديث لتوجسهم من انتقامها[٣٧].

هذا وقد استخدم داعش تكتيكات وحشية على نطاق واسع، وشمل ذلك استخدام الأسلحة المتفجرة وإيقاع الإصابات بأعداد كبيرة في الهجوم على المدنيين من خلال عمليات انتحارية أو تفجير سيارات مفخخة عن بُعد، وإعدام المقاتلين الذين يقعوا أسرى أثناء

العمليات العسكرية، وفي المناطق الواقعة تحت سيطرة هذه المجوعة المسلحة عانى المدنيون من هجوم لا هوادة فيه على حرياتهم الأساسية. وتقوم داعش بإنفاذ أحكامها بصورة تعسفية وتوقع عقوبات مغلظة تميز فيها بين المخالفين لأوامرهم أو الذين يرفضون قبول الحكم الذي أعلنته. وقامت داعش بعرقلة ممارسة الحريات الدينية وحرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، وهي كلها حريات يكفلها القانون الدولي(٣٨).

وفي الفترة بين أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ هاجم مقاتلو داعش ثلاث كنائس مسيحية في محافظة الرقة ودمروا الكنيسة الرومية الكاثوليكية، واحتلوا كنيسة الشهداء الأرثوذوكسية الأرمينية في مدينة الرقة وحرقوا كنيسة أرمينية في تل أبيض. ومع انتشار داعش في شرق سوريا استمر الهجوم على المسيحيين وأماكن عبادتهم. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ دمر مقاتلو داعش كنيسة أرمينية في دير الزور(٣٩).

وبدأت داعش تطرد السكان المدنيين الأكراد قسراً من المدن في محافظة الرقة في تموز/يوليه ٢٠١٣م، وبعد أن طلبت من الأكراد مغادرة تل أبيض أو مواجهة الموت هرب آلاف المدنيين، بمن فيهم الأسر التركمانية والعربية في ٢١ تموز/يوليه. وقام مقاتلو داعش بنهب وتدمير ممتلكات الأكراد بصورة منهجية، وفي بعض الحالات قاموا بإعادة توطين أسر عربية سنية مشردة من منطقة قلمون (ريف دمشق) ودير الزور والرقة في مساكن الأكراد التي تم إخلاؤها. وتم توثيق نمط مماثل في تل عرب وتل حاصل في تموز/يوليه ٢٠١٣، وفي سياق قيام داعش بتقوية سلطاتها في الرقة كان المدنيون الأكراد يرغمون على الخروج من تل أخضر وعين العرب (كوباني) (حلب) في آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤، على التوالي(٤٠). وكنتيجة مباشرة لسلوك داعش الذي يتناقض مع القانون الإنساني الدولي ويبلغ حد جريمة تشريد المدنيين وهي من جرائم الحرب، تغيرت التركيبة الديمغرافية لشمال شرق سوريا، وبالتالي تعتبر هذه الأعمال التي ترتكب في شكل هجوم منهجي واسع الانتشار ضد السكان الأكراد المدنيين تبلغ حد جريمة التشريد القسري، وهي جريمة ضد الإنسانية(٤١).

اذا باعتبار تنظيم داعش مجموعة مسلحة فإنها مُلزَمة بأحكام المادة ٣ المشتَركة في اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي، وقد انتهكت هذه المجموعة التزاماتها تجاه المدنيين والأشخاص غير المقاتلين، وهو ما يصل إلى حدّ جرائم الحرب. وفي المناطق التي أقام فيها

تنظيم داعش سيطرته الفعلية قام التنظيم بصورة منهجية بإنكار حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي سياق هجومه على السكان المدنيين ارتكَب جرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثالث

جرائم الابادة الجماعية

هي تلك الجريمة التي تتمثل في إرتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية أو إثنية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى، ولم يكن مصطلح "الإبادة الجماعية" موجوداً قبل عام ١٩٤٤م، فهذا المصطلح له مدلول خاص جداً، حيث أنه يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كلياً. بينما حقوق الإنسان، كما هو مبين في إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨[٤٢]، هو مفهوم يتعلق بحقوق الأفراد، وسوف نتناول في هذا المطلب مفهوم جرائم الابادة الجماعية في الفرع الاول، وفي الثاني نتناول الافعال المرتكبة من قبل داعش باعتبارها جرائم ابادة جماعية، وذلك وفقا للاتي:

الفرع الأول: مفهوم جرائم الابادة الجماعية:

أقرت الأمم المتحدة اتفاقية تقضي بمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في التاسع من كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، واعتبرت هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثانية منها[٤٣] "الإبادة الجماعية" بمثابة جريمة دولية سواء ارتكبت اثناء الحرب او السلم[٤٤]، وتتعهد الدول الموقعة عليها بمنعها والمعاقبة عليها، وتعرف الإبادة الجماعية وفق هذه الاتفاقية على أنها: تعني ارتكاب أي عمل من الأعمال الآتية بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية، لجماعة ما على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين، مثل: قتل أعضاء الجماعة، إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة، إلحاق الأضرار بالأوضاع المعيشية للجماعة بشكل متعمد بهدف التدمير الفعلي للجماعة كليًا أو جزئيًا، فرض إجراءات تهدف إلى منع المواليد داخل الجماعة، نقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى أخرى.

وفي الوقت الذي شهد فيه التاريخ العديد من الحالات التي يستهدف فيها العنف الجماعات المختلفة، وحتى منذ بدء سريان الاتفاقية، تركز التطور الدولي والقانوني

للمصطلح حول فترتين تاريخيتين بارزتين: الفترة الأولى وهي الفترة التي بدأت منذ صياغة المصطلح وحتى قبوله كقانون دولي (١٩٤٤-١٩٤٨) والفترة الثانية هي فترة تفعيله في ظل تأسيس المحاكم العسكرية الدولية للبت في جرائم الإبادة الجماعية (١٩٩١-١٩٩٨). غير أن منع الإبادة الجماعية باعتباره الالتزام الرئيسي الآخر للاتفاقية يظل التحدي الذي تواجهه الدول والأفراد باستمرار(٤٥).

وتسببت هذه الجريمة في مقتل العديد من الضحايا الذين سقطوا في الحروب التي دار رحاها في القرن العشرين(٤٦)، وقد مرت جريمة الإبادة بعدة مراحل وصولا إلى التعريف الحالي وقد أستخدم هذا المصطلح لأول مرة أثناء محاكمات نورمبرج خلال المادة (٩/ج) وكان مصدرها العرف الدولي، إذ نصت المادة على أن الجرائم ضدّ الإنسانية والمثيرة للمسؤولية الفردية هي "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك"(٤٧).

وبالرغم من التعريف الدقيق والمبادئ المهمة التي أرستها المادة (٩ /ج) من الميثاق إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ هناك تشابه بينهما، وتقوم هذه الجريمة على أركان أولها الركن المادي وثانيها يتوجب قيام القصد العام والذي يقوم على العلم والإرادة والقصد الخاص المتعلق بالإبادة(٤٨)، إلا ان المقطع الأخير من المادة السابقة قيدّ المبدأ الأول وذلك باشتراطه وقوع الجرائم ضدّ الإنسانية مرتبطة بالجرائم ضدّ السلام أو جرائم الحرب، وبغض النظر عن هذا القيد فقد أصبحت المبادئ التي جاء بها ميثاق نورمبرج بخصوص الجرائم ضّد الإنسانية من المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي(٤٩).

وتعرف المادة (٦) من نظام روما الأساسي الإبادة الجماعية بأنها: (أي فعل من الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو مجموعة دينية) من خلال بعض الجرائم الآتية: قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي

جسيم بأعضاء الجماعة، إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها كلياً أو جزئياً بنحوٍ متعمّد، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى(٥٠).

ويجب ان يسلط الضوء على أهمية سوء النية في ما يتعلق بالتمييز بين الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؛ لهذا السبب يجب أن تكون الحكومة العراقية دؤوبة في جهودها في جمع دعايات داعش وتحليلها لإثبات النية في ارتكاب الإبادة الجماعية بنحوٍ لا يدع مجالاً للشك، وبما أن معظم هذه الدعايات على الإنترنت يجب على الحكومة أن تضمن أرشفة هذه المواد قبل أن يتم حذفها من الإنترنت، ويجب على الحكومة أن تلاحظ أيضا حالات قيام المسلحين بالإفراج عن الأسرى، وعلى وجه الخصوص يجب أن تقوم الحكومة بمحاولة إثبات أن الحالات التي يفرج فيها المتشددون عن كبار السن والعجزة(٥١)-الذين يصعب نقلهم ومن غير المرجح أن يكونوا ضمان لاستمرار الجماعة- أو بعد الحصول على فدية بسبب اعتبارات براغماتية(٥٢)، وهذا لا يتوافق مع سوء النية في جريمة الإبادة الجماعية(٥٣).

وبالتالي يجب التأكد والتمييز والتقارب بين جرائم داعش، فقد تم التوضيح بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُعرِّفُ الإبادة الجماعية(٥٤) كفعل يقصد منه التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو دينية(٥٥). إذ إن هذا التعريف في تحديد الإبادة الجماعية يعطي النيابة المرونة القانونية اللازمة لتحديد مجموعة متنوعة من الأعمال والسياسات تحت تعريف الإبادة الجماعية، ومع ذلك فإن العديد من الأفعال المحددة التي ارتكبتها هذه الجماعة تقع تقنياً تحت قبعة الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب وليس الإبادة الجماعية، اذ يجب إثبات أن هذه الجرائم قد ارتكبت مع هدف الإبادة الجماعية؛ وبذلك قد تكون المحاكمة مسألة صعبة.

وقد أبرزت محاكمة اليوغوسلافي غوران يليسيتش -الذي عمل رئيساً لأحد مراكز الاعتقال أثناء النزاع البوسني- في عام ١٩٩٩ في المحكمة الجنائية الدولية كيف أن قضية الإبادة الجماعية يمكن أن تنهار إذا لم يتم إثبات وجود النية بالأدلة الكافية، وقد أطلق يليسيتش على نفسه اسم "الصربي أدولف"؛ للوحشية التي ارتكبت في معسكر لوكا، ووجهت له النيابة تهم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد أقر

يليسيتش بأنه مذنب في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ولكن ليس إبادة جماعية، ومن الناحية القانونية فإن الفرق هو ان الضحايا تنتمي إلى مجموعة تم تحديدها، وأن يكون مرتكب الجريمة قد ارتكبها كجزء من خطة أوسع لتدمير هذه المجموعة (إما محلياً أو عالمياً، طالما أنها تشكل جزءاً كبيراً من المجموعة)[٥٦].

كما سميت جريمة الإبادة أيضا "بجريمة الجرائم" هذا المصطلح الذي أستخدم لأول مرة من قبل المحكمة الدولية لرواندا، وتشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية أساسها الحرمان بقصد الإهلاك، وقد أثار مشكلة الإبادة بشكل رئيسي في تصنيف الجماعات المستهدفة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية لعدم شمولها على الفئات السياسية أو الاجتماعية، وفي الأخير تم الإتفاق على وضع تعريف واحد[٥٧].

كما يمكن القول بأن جريمة الإبادة مصدرها العرف الدولي وهو الأمر الذي يجعل أحكام إتفاقية منع جريمة الإبادة ملزمة لجميع الدول بما فيها الغير مصدقة، كما هذه الجريمة تقع زمن السلم وزمن الحرب[٥٨].

والإبادة الجماعية تعدد أنواعها واشكالها فتتمثل في الإبادة الجسدية مثل القتل المباشر لأفراد المجتمع الإنساني المستهدف وبكل الوسائل، أو إبادة بيولوجية لعرقلة النمو السكاني وتخريب نسب المواليد والتكاثر او الإعتداء الجنسي سعيا للحد منها[٥٩]، وابادة ثقافية كتحريم اللغة وتشويهها وتخريب الثقافة والتراث والتاريخ القومي وتدمير العلاقات الاجتماعية والمشاعر المشتركة والحضارة والدين السائد لأية جماعة إنسانية معينة، والإبادة الاقتصادية التي باتت مستعملة كثيرا في الوقت الراهن لتخريب المصادر الاقتصادية لأية جماعة إنسانية معينة مرورا بتجويعها وحرمانها تمهيدا لإبادتها أو اقتلاعها من موطنها الأصلي[٦٠].

الفرع الثاني: الافعال المرتكبة من قبل داعش باعتبارها جرائم ابادة جماعية:

بدأ تنظيم داعش حملة ضد الأقلية الإيزيدية تضمنت تطهيرا عرقيا على شكل عمليات إعدام جماعية وإجبارا على تغيير الديانة وعنفا جنسيا واسع الانتشار، بالإضافة إلى ذبح الآلاف منهم، وعمد داعش إلى استرقاق أكثر من ٦،٥٠٠ من النساء والأطفال وتسبب العنف بتشريد أكثر من ٣٥٠،٠٠٠ في مخيمات النزوح شمالي العراق، وهناك أكثر من ١٢٠،٠٠٠ ممن عادوا إلى ديارهم يواجهون مصاعب تحول دون إعادة بناء حياتهم، كما تعيش غالبية

الأفراد بدون خدمات حيوية منذ صيف عام ٢٠١٤، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم ودعم سبل العيش(٦١).

هذا وقد مارس تنظيم داعش جرائم تكاد تصيب هيكلية التكامل الاجتماعي مثل حرق المنازل والمدارس الايزيديين ودور عبادتهم وتم الاتجار جنسيا بفتيات بعمر الثامنة والتاسعة.

وذكر المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة المعني بتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد)، إنه في الأشهر ٢٢ منذ بدء عمل يونيتاد تم التعاون بشكل وثيق مع الإيزيديين والسلطات العراقية في استخراج الجثث من المقابر الجماعية وجمع الأدلة الجنائية والتوثيق الرقمي للأدلة على جرائم داعش(٦٢).

وبالمقارنة مع الأنظمة والمنظمات المسؤولة عن عمليات الإبادة الجماعية في الماضي، يعدُّ داعش فريداً من نوعه لامتلاكه الدهاء في استخدام وسائل الإعلام الحديثة وانفتاحه المطلق في عرض وحشيته، فمنذ إعلان الرقة كعاصمة للتنظيم في سوريا عام ٢٠١٣، قام داعش بإظهار مقاتليه وهم يقتلون المعارضين وغير المرغوب فيهم أو يدمرون الأماكن المقدسة لأولئك الذين يخالفون معتقداته في مقاطع فيديو عالية الجودة، ويُبرِّرُ مثل هذه الأعمال في منشوراتهم مثل مجلة (دابق)(٦٣).

وقد واصل التنظيم هذا الاتجاه خلال هجومه على العراق في عام ٢٠١٤، ونشر العديد من أشرطة الفيديو عن مقاتليه وهم يقومون بعمليات إعدام جماعية للمسيحيين، والأيزيديين، والشيعة، والجماعات الأخرى، ولم تقم التصريحات الرسمية لقيادة التنظيم بتبرير هذه الأفعال فقط، ولكنهم -القادة- أيدوا مثل هذه الأعمال، فضلاً عن دعمها لعمليات الاستعباد الجنسي(٦٤).

وعلى الرغم من بشاعة هذه الفيديوهات الدعائية، إلّا أنّها قد تشكل المفتاح نحو محاكمة المجموعة قضائياً من خلال إثبات نية الإبادة الجماعية، إذ ستكون عملية إثبات النية مع وجود الكثير من الأدلة التي تظهر على فعل الإبادة الجماعية زائدةً عن الحاجة، ومع ذلك غالباً ما يشارك الكثير في عمليات القتل الجماعي إما بنية تدمير جماعة أخرى، وإما بدافع الانتقام بسبب الأوامر أو بسبب الحروب، وبالمثل حتى حينما تكون هناك سياسة تستهدف على وجه التحديد مجموعة ما، فإن التمييز بين هدف التدمير أو التهجير يمكن أن يكون صعب

التحديد، ويمكن أن تُعَدَّ أعمال العنف والترهيب التي تهدف إلى تشريد الناس كنية لتدمير جماعة ما، وفي هذه الحالة فإنها تُعَدُّ كجرائم ضد الإنسانية بدلاً من الإبادة الجماعية[٦٥].

وفي هذا السياق لا بد لنا من استعراض بعض أبرز الجرائم التي رصدتها بعثة الأمم المتحدة، والتي نفذها عناصر التنظيم وأثارت الرأي العام وهي[٦٦]:

جريمة الإعدام الجماعي:

وأبرزها "حادثة سبايكر" إذ قام تنظيم داعش بقتل ما بين ١٥٠٠ إلى ١٧٠٠ طالب متدرب في قاعدة سبايكر العسكرية بمحافظة صلاح الدين، منتصف حزيران ٢٠١٤م، رمياً بالرصاص، ورميت جثث بعضهم في نهر دجلة، ودفن آخرون بشكل جماعي.

قتل المعتقلين بطرق بشعة: ومنها ما يلي:

أ- الذبح: أساليب مختلفة اتبعها عناصر التنظيم في عمليات قتل المعتقلين لديه، قد يكون الأكثر تنفيذاً بينها هو قطع الرأس، إذ نفذ هذا الحكم بعدد كبير وبشكل متواصل منذ فرض سيطرته على مناطق مختلفة في سوريا والعراق.

ب- الحرق: في ٣١ آب ٢٠١٥، قام عناصر تنظيم داعش بحرق أربعة عناصر من الحشد الشعبي بحسب ما أظهره شريط مصور نشره التنظيم. وفي شباط من نفس العام، نُفذ حكم الحرق بحق الطيار الأردني معاذ الكساسبة[٦٧].

ت- التفجير: وفي مشهد آخر أظهرته لقطات فيديو على موقع التنظيم، قيام عناصر التنظيم في حزيران ٢٠١٥، بإعدام ١٦٦ عراقياً عن طريق ربطهم بحبل متفجرات وتفجيرهم بشكل جماعي، بتهمة التجسس لصالح القوات الأمنية، فضلاً عن قيام طفل في الرابعة يلقب "بالجهادي الصغير" بالضغط على زر لتفجير سيارة قيد فيها أربعة من الرجال اتهموا بالعمل لصالح بريطانيا ضد تنظيم داعش[٦٨].

المبحث الثالث

الوسائل المتاحة لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الاشد خطورة

ينطوي موضوع الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة في العراق وسورية على أهمية خاصة للحيلولة دون تمكين الأشخاص- مرتكبي

الانتهاكات الجسيمة- من الإفلات من المساءلة. وما من شك أنه لا غنى عن الملاحقات القضائية الوطنية لمنع الإفلات من العقاب، لكن الدول التي شهدت انتهاكات جسيمةً وارتكابَ جرائم حربٍ وجرائمَ ضد الإنسانية، غالباً ما تفتقر إلى الإرادة السياسيّة والقدرةَ على تنظيم مداولات جنائية، تتوافقُ مع المعايير الدّولية للمحاكمة العادلة[٦٩]. وللوقوف على الوسائل المتاحة لمسائلة مرتكبي الجرائم الاشد خطورة، سوف يتناول البحث الاليات الدولية في المطلب الاول، كما يستعرض البحث الولاية القضائية في المطلب الثاني.

المطلب الاول

الاليات الدولية

منذ دخول داعش وبحسب البيانات والشواهد والتوثيقات الحكومية والإعلامية، ارتكب التنظيم الآلاف من الجرائم التي ترتقي إلى مستوى جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، وهي بحاجة إلى توثيق دولي، وبالتالي طلب العراق من الامم المتحدة التدخل وتقديم المساعدة للتحقيق وتوثيق الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش، وفي ذات الوقت اوفدت الامم المتحدة لجنة تحقيق مستقلة للعمل على جمع الادلة عن الجرائم المرتكبة في سوريا. وبالتالي سوف نتناول في هذا المبحث المساعدة الدولية للتحقيق في جرائم داعش في العراق في الفرع الاول، كما نستعرض المساعدة الدولية للتحقيق في جرائم داعش في سوريا في الفرع الثاني وذلك وفقا للاتي:

الفرع الأول: المساعدة الدولية للتحقيق في جرائم داعش في العراق:

وجه وزير الخارجية العراقي في اغسطس ٢٠١٧م رسالة إلى الأمم المتحدة يطلب فيها مساعدتها لجمع الأدلة على الجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية داعش في العراق، وجاء في رسالة وزير خارجية العراق إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن جرائم داعش في العراق هي جرائم ضد الإنسانية ويجب تقديم مرتكبيها إلى العدالة وفق القانون العراقي.

وتم إنشاء فريق التحقيق بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٢٠١٧م، ووفقا لشروط انشاء هذا الفريق سيدعم المستشار الخاص الجهودَ الراميةَ إلى مساءلةِ داعش عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة على أعمالٍ قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية ارتكبها داعش في العراق، وتعزيزِ المساءلة على مثل هذه

الجرائم في جميع أنحاء العالم، والعملِ مع الناجين بما يتماشى والقوانين الوطنية ذات الصلة لضمان الإقرار الكامل بمصلحتهم في تحقيق المساءلة عن جرائم داعش.

وبحسب القرار الأممي، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يعين مستشارا خاصا لرئاسة الفريق الأممي الذي بدوره يعين فريقا من الخبراء الدوليين، وسيمتد بقاؤهم لمدة عامين لإجراء التحقيقات بالتنسيق مع الحكومة العراقية، كما أنه من حق الحكومة العراقية في حال رأت أن المدة غير كافية، بأن تطلب تمديد فترة عمل الفريق، كما أن الفريق يقدم بشكل دوري كل ٩٠ يوما، تقريراً له أمام مجلس الأمن الدولي، للحديث عن عملياته لتكون هناك مراجعة شاملة في الإجراءات التي اتخذها خلال فترة العمل. هذا بجانب أن للفريق صلاحية كاملة مستمدة من مجلس الأمن الدولي حول التحري والبحث والتوثيق للأفعال المرتكبة من قبل تنظيم الدولة الاسلامية بما لا يتعارض مع القوانين العراقية.

بجانب ذلك شكّلت الحكومة العراقية لجنة لمتابعة إعطاء التوصيات والتوصيفات والملاحظات حول عمل اللجنة الأممية، وأن تلك القرارات أقضت بأن يكون هناك فريق عراقي من الخبراء الوطنيين يعملون إلى جانب الفريق الأممي، وقد تم ترشح نحو ٤٠٠ شخص للعمل مع هذا الفريق، ويتم إجراء المقابلات من قبل لجنة من رئاسة الوزراء لاختيار عدد منهم.

ويشكل الفريق الوطني، وفقاً لقانون حقوق الإنسان والقوانين النافذة في الحكومة العراقية، وتنحصر اختصاصاتهم في التحقيقات الجنائية والمقابر الجماعية والطب العدلي والبحث والتحري، كما يقومون بجمع المعلومات وتوثيقها وأرشفتها في العراق.

وإن دائرة الاختصاص الجغرافي لعمل اللجنة الدولية وفقاً للقرار ليس لها أي حدود نظراً لاحتمالية تسجيل متهمين بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، فإن من حق الفريق استخدام صلاحياته بالذهاب إلى أي دولة يراها تفيد لإكمال تحقيقاته، فمثلاً الجرائم التي حدثت ضد الإيزيديين، تمتد مسارح الجريمة فيها حتى سوريا، كما وأن بعض الضحايا الناجين قد هاجروا إلى بلدان أخرى، لذا سيتم جلب المتهمين والمعاملة معهم وفق القوانين العراقية، وإذا لزم الأمر يتم جلبهم أمام السلطات العراقية، من أجل المحاكمة.

الفرع الثاني: المساعدة الدولية للتحقيق في جرائم داعش في سوريا:

أنشئت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان S-17/1 الذي اعتُمد في دورته الاستثنائية السابعة عشرة وعُهد إليها بولاية التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية. وكُلفت اللجنة أيضاً بالوقوف على الحقائق والظروف التي قد ترقى إلى هذه الانتهاكات والتحقيق في الجرائم التي ارتُكبت وكذلك، حيثما أمكن، تحديد المسؤولين عنها بغية ضمان مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية. وقد مدد مجلس حقوق الإنسان مرارا ولاية اللجنة منذ ذلك الحين، وكان آخرها حتى ٣١ آذار / مارس ٢٠١٨[٧٠].

وأصدرت اللجنة، منذ بداية عملها، أكثر من عشرين تقريراً والعديد من التحديثات الدورية، عرضت فيها انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء البلد واستندت فيها إلى مقابلات أجرتها مع أكثر من ٦٠٠٠ شاهد وضحية. واعتمد تحقيق اللجنة، في المقام الأول، على الروايات المباشرة لتأكيد الحوادث. وتم إجراء أكثر من ألف مقابلة حتى الآن وذلك، في الغالب، مع أشخاص في المخيمات والمستشفيات في البلدان المجاورة لسوريا. كما أُجريت مقابلات بالهاتف والسكايب مع ضحايا وشهود داخل البلد. وتستعرض اللجنة أيضاً الصور الفوتوغرافية، والتسجيلات المصورة، والصور المرسلة عبر السواتل، وسجلات الطب الشرعي والسجلات الطبية، والتقارير الواردة من حكومات ومن مصادر غير حكومية، والدراسات التحليلية الأكاديمية،، وتقارير الأمم المتحدة. وللتوصل إلى استنتاج، تشترط اللجنة أن يبلغ تأكيد الحوادث مستوى يوفر للجنة "أسباباً معقولة للاعتقاد" بأن هذه الحوادث قد وقعت على النحو المذكور[٧١].

وبعد وقت قصير من إنشاء اللجنة، عين رئيس مجلس حقوق الإنسان باولو سيرجيو بينهيرو (البرازيل) وكارين كونينغ أبو زيد (الولايات المتحدة) وياكين إرتورك (تركيا) للعمل باعتبارهم أعضاء اللجنة. (استقالت ياكين إرتورك من المنصب في آذار/مارس ٢٠١٢). وعقب تمديد ولاية اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تم تعيين عضوين جديدين: كارلا

ديل بونتي (سويسرا) وفيتيت مونتاربهورن (تايلند). وقدم فيتيت مونتاربورن (تايلند) استقالته في عام ٢٠١٦ عندما تم تعيينه كأول خبير مستقل للأمم المتحدة في مجال العنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية من قبل مجلس حقوق الإنسان(٧٢).

المطلب الثاني

الولاية القضائية العالمية

يتعين تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في الحالات التي تعجز فيها الدولة عن التحقيق في الجرائم المرتكبة على أراضيها ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، أو عند تقاعسها عن القيام بذلك، كأن تجنّب المتهمين بارتكاب الجرائم المثولَ أمام العدالة بمنحهم الحصانة والتغاضي عن أفعالهم. وفي مثل هذه الحالات يمكن إعمال مبدأ الولاية القضائية الدولية الذي يتيح للمحاكم الأجنبية، إجراء تحقيقات بالانتهاكات الجسيمة التي ترقى لمستوى جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والتعذيب(٧٣).

إنّ الولاية القضائية العالمية مدمجة في متن القانون الدولي الإنساني؛ لردع الانتهاكات الجسيمة ومعاقبة مرتكبيها. هذا وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول الإضافي إليها لعام ١٩٧٧، أحكاماً واضحة بشان الإلتزام القضائي للدول، يتمثّل بعملية البحث عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الانتهاكات أو التخطيط لها، أو إعطاء أوامر بارتكابها، إذ يتم تقديمهم إلى محاكمها فور معرفتها بوجودهم داخل أراضيها، بمعزل عن جنسياتهم وعن مكان حدوث الجريمة.

وإنّ ممارسات الدّول ساهمت أيضاً في ترسيخ قاعدة ذات قدر من الأهميّة في القانون الدولي العرفي، يتسنّى للدول بموجبها منحَ محاكمها الوطنية ولاية قضائية عالمية في ما يتعلق بجرائم الحرب، وبضمنها الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الثاني الإضافي لعام ١٩٧٧، والجرائم المدرجة في متن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء اقترفت في النزاعات المسلّحة الدولية أو غير الدولية(٧٤).

الفرع الاول: إنشاء محكمة جنائية خاصة لجرائم داعش:

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مرتبطة بنشأة القانون الدولي المعاصر، حيث ظهرت بعد

الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ (محاكمات طوكيو ونورمبيرج) للنظر بالجرائم الدولية الخطيرة، أي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ثم تبعتها المحاكم الخاصة المنشأة خلال تسعينيات القرن الماضي؛ للنظر في الفظائع وأعمال القتل التي ارتكبت خلال النزاع في يوغوسلافيا السابقة ورواندا (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية المماثلة لها لرواندا، تيمور الشرقية، وسيراليون، وكمبوديا، لبنان)[٧٥].

وتعد المحاكم الجنائية الخاصة ذات طبيعة مؤقتة، وتقتصر ولايتها على النظر في الجرائم المرتكبة إبان نزاع محدد (رواندا، يوغوسلافيا، تيمور الشرقية وغيرها)، أو النظر في جريمة محددة (جريمة قتل رفيق الحريري في لبنان). وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن لمجلس الأمن الدولي صلاحية تشكيل المحاكم الخاصة، الأمر الّذي أتاح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السّابقة بمقتضى القرار رقم (٨٠٨) لعام ١٩٩٣؛ وقد أوكلت لها مهمة النظر في الانتهاكات الجسيمة على أراضي يوغسلافيا السابقة ومحاكمة مرتكبيها. كذلك الأمر بما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وفقاً لقرار رقم (٩٥٥) لعام ١٩٩٤م، فقد أوكلت لها مهمة تولي إجراءات التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي ارتكبت في رواندا ومحاكمة مرتكبيها. ومؤخراً شهدنا إقامة المحكمة الخاصة بلبنان بموجب القرار رقم ١٦٤٤؛ لمحاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ اعتداء ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، والذي أدى إلى مقتل ٢٢ شخصاً بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري. وقد أصدر مجلس الأمن أكثر من قرار بشأن محاكمة مجرمي الحرب كما هو الحال بشأن قراره رقم ١٥٩٣ الخاص بمحاكمة مجرمي الحرب فى دارفور، وقراره رقم ١٣١٥ الخاص بمحاكمة مجرمي الحرب فى سيراليون وغيرهما من القرارات.

يمكن لمجلس الأمن إعمال صلاحياته الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة واتخاذ قرار يقضي بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة عناصر تنظيم الدولة عن الافعال المرتكبة في العراق وبسوريا؛ بهدف النظر في الفظائع والانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها أطراف النزاع في العراق وسورية ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. لكنه لإصدار قرار بهذا الشأن، يتعين توافر عاملين أساسيين هما: توافر الإرادة الدولية حول وجوب مساءلة مرتكبي الجرائم في العراق وسورية، بجانب إجماع أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة

حول هذا الأمر؛ لتجنب استخدام أي منها لحق النقض (الفيتو) وإفشال القرار، كما جرت عليه العادة منذ بدء النزاع من قبل روسيا والصين.

من المرجح أن إنشاء محكمة خاصة بجرائم داعش، لابدّ أن يتخلله معوّقات ومشاكل قد تنجم عن التأخير في إنشاء مؤسسة جديدة ومتكاملة مثل: محكمة رواندا الخاصة ومحكمة يوغوسلافيا السابقة الخاصة، فضلاً عن صعوبة وضع إطار عمل قانوني مناسب للمحكمة والعثور على مقرات لها، ثمّ مسألة توظيف عاملين مؤهلين وضمان تعاون الدول مع المحكمة، وهي أمور تتطلب وقتًا وكلفةً كبيرة. ولذلك؛ فأنه من المفضل تحويل هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية بواسطة مجلس الامن التي بمقدورها المباشرة بفتح تحقيقات بسرعة وبتكلفة اقل، بحكم أنها مؤسسة قائمة بالفعل وتمتلك اختصاص النظر في الانتهاكات الجسيمة لطرفي النزاع في سورية(٧٦).

الفرع الثاني: امكانية المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية:

دخل ميثاق المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في تموز/يوليو ٢٠٠٢م، وللمحكمة صلاحية النظر في أربع أنواع من الجرائم الخطرة هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان(٧٧). ولكي تمارس المحكمة اختصاصها، يتعين أن تحال الجريمة من قبل دولة طرف، أو يتصرف مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبناءً عليه، يحق له أن يحيل إلى مدعي عام المحكمة، الملف المتضمن لحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، قد ارتكبت(٧٨). وينص نظام المحكمة على جواز استخدام مجلس الأمن لصلاحية الإحالة، بصرف النظر عن كون الدولة عضواً في المحكمة من عدمه.

وقد سبق لمجلس الأمن وأن استخدم هذه الصلاحية بمواجهة السودان، على أثر تسلمه تقرير لجنة التحقيق التي شكلها بمقتضى القرار رقم ١٥٦٤ للتحقيق في الأوضاع بدارفور، إذ قرر المجلس بعد استلامه لتقرير اللجنة الصادر في كانون الثاني ٢٠٠٥، إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي قبلت بدورها هذه الإحالة من خلال إعلان مدعي عام المحكمة آنذاك عن الشروع في التحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور، وفي شباط/فبراير ٢٠١١ اصدر مجلس الأمن قرارا رقم ١٩٧٠، طالب فيه مدعى عام المحكمة بفتح

تحقيق خاص بالأوضاع الجارية على صعيد الجماهيرية العربية الليبية.

وفي ذات السياق ذكرت كبيرة المدعين (فاتو بينسودا) في المحكمة الجنائية الدولية في ٢٠١٥/٤/٨ انها غير مستعدة بعد لفتح تحقيق في الجرائم التي يتهم فيها تنظيم الدولة الاسلامية بارتكابها في العراق وسوريا ومن بينها جرائم الابادة، لأنها لا تملك الصلاحيات القضائية للقيام بذلك، وذلك لان سوريا والعراق من الدول غير الموقعة على ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما يحرم المحكمة السلطة القضائية اللازمة، الا ان بإمكانها محاكمة عدد من الاف المقاتلين الاجانب في صفوف تنظيم الدولة الاسلامية الذين هم مواطنون في دول موقعة على الميثاق، هذا ودعت الأمم المتحدة لإحالة جرائم داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية في ١٩ /٣/ ٢٠١٥، ودعا مكتب مجلس الأمن الدولي إلى "إحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الجناة"، وكان مساعد الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إيفان سيمونوفيتش أكد في ٢٢ تشرين الاول ٢٠١٤ أن حملة تنظيم داعش على الأقلية الايزيدية في العراق قد ترقى إبادة جماعية او ضد الإنسانية(٧٩).

الخاتمة:-

بعد هذا الاستعراض السريع للتكيف القانوني للجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق وسوريا نود ان ندرج مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات:

النتائج:

١- ان النزاع المسلح بين القوات العراقية وتنظيم داعش يندرج ضمن إطار النزاع المسلح غير الدولي، وبالتالي فإن القانون الجنائي العراقي هو القانون الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة من قبل ذلك التنظيم.

٢- منذ إندلاع النزاع المسلح مع تنظيم داعش الإرهابي، فقد إرتكب العديد من الجرائم والتي تندرج ضمن جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والتي تعد تطوراً خطيراً في مسار الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة.

٣- ان الجرائم المرتكبة على ارض العراق وسوريا من قبل هذا التنظيم هي جرائم دولية تندرج ضمن احكام المواد ٦ و ٧ و ٨ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات:

١- ضرورة تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م وبما يتلاءم مع نوع الجرائم المرتكبة، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

٢- ضرورة العمل على احالة مجلس الامن ملف الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم الدولة الاسلامية الى المحكمة الجنائية الدولية تحت الفصل السابع باعتبار ان جنسية معظم المجرمين من دول موقعة على اتفاق روما المنشئ للمحكمة.

٣- دعوة الحكومة العراقية والسورية للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت داخل إقليم الدولة العراقية والسورية، والتي تُعد من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

٤- توصي الدراسة السلطات في دولتي العراق وسوريا قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن التحقيق ومحاكمة عناصر تنظيم داعش المتهمة بارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٥- ضرورة تعاون السلطات العراقية مع السلطات الدولية في جمع الادلة وضمان مسائلة المجرمين في ضوء قرار مجلس الامن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٢٠١٧م.

هوامش البحث

(١) رائد الحامد، المرتزقة في العراق، مركز بغداد للدراسات الانسانية والاستشارات، بغداد، العراق، ٢٠١٤م ص ٧.

(٢) فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٤م، ص٢٢.

(٣) صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، من كتاب شريف عتلم، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٤) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، ص ٢١٨.

(٥) ميثم محمد، التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة العاشرة، ٢٠١٨م، ص ٤٨٨.

(٦) محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٧) التقرير الاول عن انشطة فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المسائلة عن الجرائم المرتكبة من جانب تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام، مقدم الى مجلس الامن، بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١٨م، ص ٥.

(٨) التقرير الاول عن انشطة فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المسائلة عن الجرائم المرتكبة من جانب تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام، المرجع السابق، ص ٦.

(٩) هي وكالة تابعة للاتحاد الاوروبي (EU) تتعاون قضائيا في المسائل الجنائية، ومقرها لاهاي بهولاندا.

(١٠) أعلام الاتحاد الأوروبي في بروكسل، هيئة قضائية أوروبية تدعو لملاحقة مقاتلي ((داعش)) بارتكاب جرائم حرب، أرشيفية رويترز، لاهاي، ((الشرق الأوسط أونلاين، السبت ١ شوال ١٤٤١ هـ، الموافق ٢٣ مايو ٢٠٢٠م.

(١١) أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، في ٧ آذار ٢٠١٦، ص ٥.

(١٢) مازن شندب، داعش، ماهيته، نشأته ارهابه، اهدافه، واستراتيجيته، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٤م، ص ١٢٨.

(١٣) هشام الهاشمي، عالم داعش، تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام، دار الحكمة للنشر، لندن ودار بابل، الطبعة الاولى، ٢٠١٥م، ص ٣٢.

(١٤) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، بعنوان: حكم الرُعب الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا، الأمم المتحدة، ١٤ نوفمبر ٢٠١٤م، ص ٨.

(١٥) الآء ناصر حسين، ونبراس ابراهيم مسلم، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عصابات داعش الارهابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان: نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الارهابية، في الفترة من ٢٢ -٢٣ نوفمبر ٢٠١٧م.

(١٦) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص ١١.

(١٧) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص ١٤.

(١٨) إذ ذُكرت في ديباجة إتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م، وفي قرارات مؤتمر الدول الأمريكية المنعقد في ريو دي جانيرو سنة ١٩٠٢م، بالإضافة إلى معاهدة سيفر سنة ١٩٢٠م التي التزمت تركيا بمقتضاها بأن تُسلم كل

المسؤولين عن القتل الجماعي وخاصة قتل الأرمن الذي دبر له على إقليمها خلال الحرب العالمية الأولى، إلى الدول المتحالفة.

ينظر: أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩م، ص ١.

(١٩) تنص المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م، على: "... للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية: ب- الجرائم ضد الإنسانية...".

(٢٠) تنص المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص، ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما". كما تنص المادة (٥) منه على: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة". كذلك تنص المادة (٩) منه على: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً". وأيضاً تنص المادة (١٢) منه على: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته.....".

(٢١) عمراوي مارية، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأنظمة القضائية الوطنية، مذكرة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، ٢٠١١م، ص ٢٩.

(٢٢) صدقي عبد الرحيم، القانون الدولي الجنائي نحو تنظيم جنائي عالمي، دراسة المفهوم- الإختصاص- الجريمة-العقوبة والقضاء، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢١٤.

(٢٣) سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م، ص١٣٢.

(٢٤) عبد العزيز بن صقر الرمادي، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م، ص ١٢٨.

(٢٥) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص١٨٦.

(٢٦) صدقي عبد الرحيم، القانون الدولي الجنائي نحو تنظيم جنائي عالمي، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٢٧) حيدر عبد الرازق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٨م، ص ٢١٣.

(٢٨) خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبنانية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ٧٩.

(٢٩) محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٣٠) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وابادة الأجناس واختطاف

الطائرات وجرائم أخرى، أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الدولية الأنتربول، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، ٩١٩٩، ص ١٢.

(٣١) بينت الفقرة (٢) من المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م، معاني بعض صور الجرائم ضد الإنسانية، إذ جاء فيها: "لغرض الفقرة (١):

أ- تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (١) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسية؛

ب- تشمل "الإبادة" عمل او فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان؛

ج- يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعا، على شخص، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال؛

د- يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المهنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

هـ- يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته. ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية او يكونان جزءا منها أو نتيجة لها؛

و- يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا أو على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

ز- يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

ح- تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (١) وترتكب في سياق نظام مؤسس قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجي من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط- يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة؛

٣. لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

(٣٢) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ٢١.

(٣٣) تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: ١١ أيلول – ١٠ كانون الأول ٢٠١٤ صادر عن مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ص ٩.

(٣٤) علي قيس، هذه هي الجرائم التي إرتكبها داعش حتى اليوم،، بحث منشور على شبكة الإنترنيت في الموقع

http://www.irfaasawtak.com تاريخ الدخول: ٢/٢/ ٢٠٢١م.

(٣٥) إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

(٣٦) غوين داير، فوبيا داعش وأخواتها، ترجمة رامي طوقان، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠١٥م، ص ٨٧.

(٣٧) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، بعنوان: حكم الرُعب الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا، الأمم المتحدة، ١٤ نوفمبر ٢٠١٤م، ص ٢.

(٣٨) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص ٤.

(٣٩) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص ٧.

(٤٠) غوين داير، فوبيا داعش وأخواتها، ترجمة رامي طوقان، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠١٥م، ص ٨٧.

(٤١) تقرير: مقاضاة اعضاء تنظيم (داعش)، تقديم المشورة للحكومة العراقية حول الإعداد للمحاكمة بتهمة الإبادة الجماعية، مركز البيان للدراسات والتخطيط، قسم الابحاث، سبتمبر ٢٠١٦م، العراق، ص ٤.

(٤٢) أيمن سلامة، المسؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢١.

(٤٣) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية- دار شتات والبرمجيات، مصر المحلة الكبرى، ٢٠٠٧م، ص ٥٣.

(٤٤) علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م، ص٤٨.

(٤٥) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣م، ص ٨٥.

(٤٦) محمد ماهر، جريمة الإبادة، من كتاب شريف عتلم، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٤٧) طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٠م، ص ١١.

(٤٨) وهو الأمر الذي أكدت عليه غرفة الإستئناف بمحكمة يوغسلافيا في رفضها للحكم الصادر ضد يليديتش.

(٤٩) حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ٢.

(50) Werle Jessberger, Principles of International Criminal Law, Oxford, Oxford University Press, 2014, pp. 558-559.

(51) Islamic State releases more than 200 captive Yazidis in Iraq", Reuters, 08-April-2015, <http://www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-iraq-yazidis-idUSKBN0MZ19220150408>, [Accessed 15-July-2016].

(52) Islamic State 'releases Assyrian Christian Hostages'", BBC, 22-February-2016, <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-35630196>, [Accessed 15-July-2016].

(٥٣) مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص ٤٦.

(٥٤) (أ) قتل أعضاء من الجماعة، (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة، (ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، (ه) نقل الأطفال عنوةً إلى جماعات أخرى.

(55) Werle Jessberger, Principles of International Criminal Law, Oxford, Oxford University Press, 2014, p. 558.

(56) Ibid,p. 210.

(57) Rapport de la Commission préparatoire de la CPI1998, un projet du Statut et du Document final de Doc N° A/conf183/2/Add 01.P11.

(٥٨) قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦م، ص ١٤٨.

(٥٩) تعد هذه الأفعال انتهاكاً صارخاً لكل المعاهدات والمواثيق وبخاصة المادة (٢٣) من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية التي نصت على: "يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج، بالزواج وتكوين الاسرة".

(٦٠) عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م، ص ٢١٣.

(٦١) علي قيس، هذه هي الجرائم التي إرتكبها داعش حتى اليوم،، بحث منشور على شبكة الإنترنيت في الموقع http://www.irfaasawtak.com تاريخ الدخول: ٢/٢/ ٢٠٢١م.

(٦٢) التقرير الثالث عن انشطة فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المسائلة عن الجرائم المرتكبة من جانب تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام، مقدم الى مجلس الامن، بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٩م، ص٦.

(٦٣) تقرير: مقاضاة اعضاء تنظيم (داعش)، تقديم المشورة للحكومة العراقية حول الإعداد للمحاكمة بتهمة الإبادة الجماعية، مركز البيان للدراسات والتخطيط، قسم الابحاث، سبتمبر ٢٠١٦م، العراق، ص٤.

(64) Robert Spencer, "Islamic State murders 19 girls for refusing sex with jihadis, peddles sex slaves like 'barrels of petrol'", Jihad Watch, 06-August-2015, <https://www.jihadwatch.org/2015/08/islamic-state-murders-19-girls-for-refusing-sex-with-jihadis-peddles-sex-slaves-like-barrels-of-petrol>, [Accessed 14-July-2016].

(65) Antonio Cassese, Guido Acquaviva, Mary Fan, Alex Whiting, International Criminal Law: Cases & Commentary, Oxford, Oxford University Press, 2013, p.209.

(٦٦) لطيفة حميد محمد، جريمة الإبادة الجماعية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد (٧)، عدد(١١) شباط، ٢٠١٥م، ص ٩١.

(٦٧) باتريك كوكبيرن، داعش، عودة الجهاديين، دار الساقي للنشر، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٥، ص ١٣٤.

(٦٨) رواد سليقة، الجرائم الإرهابية الدولية في حقّ القومية الأيزيدية في ضوء المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن العام، العدد (٦٨)، أيار ٢٠١٩م، ص ٢٣.

(69) Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic: Rule of Terror: Living under ISIS in Syria.

(٧٠) سورية: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٣، ص ٦.

(٧١) لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، نبذة تعريفية عن اللجنة، مجلس حقوق الانسان، الامم المتحدة.

(٧٢) اخبار الامم المتحدة، www.news.un.orgK ، تاريخ الاطلاع: ١٢ يناير ٢٠٢١م.

(٧٣) لمعرفة المزيد عن الولاية القضائية الدولية، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان.

Available at: http://www.pchrgaza.org/ portal/ar/index.php? option=com_content& view=article&id=6116:2010-01-21-07-00-24&catid=120:2009-12-29-09-36-28&Itemid=214

(٧٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نطاق مبدأ الولاية القضائية الدولية.

Available at: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/2012/united-nations-universal-jurisdiction-statement-2012-10-18.htm

(٧٥) المحاكم الخاصة، نظرة عامة. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

Available at: https://www.icrc.org/ara/war-and-law/international-criminal- jurisdiction/ad-hoc-tribunals/overview-ad-hoc-tribunals.htm.

(٧٦) سورية: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٣، ص ٦.

(٧٧) الرحباني، ليلى نقولا، التدخل الدولي، مفهوم في طور التبدل، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١، ص ٢٣.

(٧٨) المادة (١٣) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٧٩) عبد القادر القيسي، النائب الحكيم وقرار مجلس النواب بإحالة جرائم داعش للمحكمة الجنائية العراقية، مجلة البيان، العدد ١٢٣، الأحد ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥م.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المراجع العربية:

١. الآء ناصر حسين، ونبراس ابراهيم مسلم، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عصابات داعش الارهابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان: نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الارهابية، في الفترة من ٢٢ -٢٣ نوفمبر ٢٠١٧م.

٢. احمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، في ٧ آذار ٢٠١٦م.

٣. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩م.

٤. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

٥. باتريك كوكبيرن، داعش، عودة الجهاديين، دار الساقي للنشر، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٥م.

٦. تقرير: مقاضاة اعضاء تنظيم (داعش)، تقديم المشورة للحكومة العراقية حول الإعداد للمحاكمة بتهمة الإبادة الجماعية، مركز البيان للدراسات والتخطيط، قسم الابحاث، سبتمبر ٢٠١٦م، العراق.

٧. حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١م.

٨. حيدر عبد الرازق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٨م.

٩. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبنانية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٩م.

١٠. رائد الحامد، ٢٠١٤م، المرتزقة في العراق، مركز بغداد للدراسات الانسانية والاستشارات، بغداد، العراق.

١١. الرحباني، ليلى نقولا، التدخل الدولي، مفهوم في طور التبدل، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م.

١٢. رواد سليقة، الجرائم الإرهابية الدولية في حقّ القومية الأيزيدية في ضوء المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن العام، العدد (٦٨)، أيار ٢٠١٩م.

١٣. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.

١٤. سلامة، المسؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م.

١٥. سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.

١٦. سورية: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٣م.

١٧. صدقي عبد الرحيم، القانون الدولي الجنائي نحو تنظيم جنائي عالمي، دراسة المفهوم- الإختصاص- الجريمة-العقوبة والقضاء، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٦م.

١٨. طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٠م.

١٩. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣م.

٢٠. عبد العزيز بن صقر الرمادي، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

٢١. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية- دار شتات والبرمجيات، مصر المحلة الكبرى، ٢٠٠٧م.

٢٢. عبد القادر القيسي، النائب الحكيم وقرار مجلس النواب بإحالة جرائم داعش للمحكمة الجنائية العراقية، مجلة البيان، العدد ١٢٣، الأحد ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥م.

٢٣. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.

٢٤. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.

٢٥. علي قيس، هذه هي الجرائم التي إرتكبها داعش حتى اليوم.

٢٦. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.

٢٧. عمراوي مارية، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأنظمة القضائية الوطنية، مذكرة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، ٢٠١١م.

٢٨. غوين داير، فوبيا داعش وأخواتها، ترجمة رامي طوقان، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠١٥م.

٢٩. غوين داير، فوبيا داعش وأخواتها، ترجمة رامي طوقان، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠١٥م.

٣٠. فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٤م.

٣١. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦م.

٣٢. لطيفة حميد محمد، جريمة الإبادة الجماعية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد (٧)، عدد(١١) شباط، ٢٠١٥م.

٣٣. مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦م.

٣٤. مازن شندب، داعش، ماهيته، نشأته ارهابه، اهدافه، واستراتيجيته، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٤م.

٣٥. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وابادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الدولية الأنتربول، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٣٦. محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي.

٣٧.محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٣٨.ميثم محمد، التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة العاشرة، ٢٠١٨م.

٣٩. هشام الهاشمي، عالم داعش، تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام، دار الحكمة للنشر، لندن ودار بابل، الطبعة الاولى، ٢٠١٥م.

ثانيا: المراجع الاجنبية:

1. Antonio Cassese, Guido Acquaviva, Mary Fan, Alex Whiting, International Criminal Law: Cases & Commentary, Oxford, Oxford University Press, 2013.
2. Islamic State 'releases Assyrian Christian Hostages'", BBC, 22-February-2016.
3. Islamic State releases more than 200 captive Yazidis in Iraq", Reuters, 08-April-2015.
4. Rapport de la Commission préparatoire de la CPI1998, un projet du Statut et du Document final de Doc N° A/conf183/2/Add 01.
5. Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic: Rule of Terror: Living under ISIS in Syria.
6. Robert Spencer, "Islamic State murders 19 girls for refusing sex with jihadis, peddles sex slaves like 'barrels of petrol'", Jihad Watch, 06-August-2015،
7. Werle Jessberger, Principles of International Criminal Law, Oxford, Oxford University Press, 2014.

ثالثا: الوثائق الدولية:

١. إتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م.

٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣. التقرير الاول عن انشطة فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المسائلة عن الجرائم المرتكبة من جانب تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام، مقدم الى مجلس الامن، بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١٨م.

٤. التقرير الثالث عن انشطة فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المسائلة عن الجرائم المرتكبة من جانب تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام، مقدم الى مجلس الامن، بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٩م.

٥. تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: ١١ أيلول – ١٠ كانون الأول ٢٠١٤ صادر عن مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٦. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، بعنوان: حكم الرُعب الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا، الأمم المتحدة، ١٤ نوفمبر ٢٠١٤م.

٧. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.